٢ أغسطس ٢٠١٨
أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات
الاستثمار (اكسيد)

-التعديلات المقترحة لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) خلاصة التغيرات الرئيسية

ICSID
International Centre for
Settlement of Investment Disputes
WORLD BANK GROUP

التعديلات المقترحة لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)– خلاصة التغيرات الرئيسية

أ[1]. نطاق التعديلات

1. تُعالج مقترحات التعديل كلًا من التحكيم والتوفيق ضمن إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إضافة إلى إجراءات إقامة دعوى التحكيم والتوفيق للاتفاقية، والقواعد الإدارية والمالية للتحكيم والتوفيق في الاتفاقية. كما أنها تتناول قواعد الآلية الإضافية، والإجراءات المرتبطة بتلك القواعد – وهي قواعد الآلية الإضافية المرتبطة بالتحكيم والتوفيق، وقواعد تقصي الحقائق – ومجموعة جديدة من قواعد الوساطة ضمن الآلية الإضافية، مع مجموعة من اللوائح الإدارية والمالية لجميع إجراءات الآلية الإضافية.

قائمة الاختصارات

الإجراءات المندرجة ضمن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	الاختصارات
اللوائح المالية والإدارية	**AFR**
قواعد إقامة الدعوى	**IR**
قواعد التحكيم	**AR**
قواعد التوفيق	**CR**
الإجراءات المندرجة ضمن الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	
قواعد الآلية الإضافية	**AF Rules**
اللوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية (المرفق أ)	**(AF)AFR**
قواعد التحكيم للآلية الإضافية (المرفق ب)	**(AF)AR**
قواعد التوفيق للآلية الإضافية (المرفق ج)	**(AF)CR**
قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية (المرفق د)	**(AF)FFR**
قواعد الوساطة للآلية الإضافية (المرفق هـ)	**(AF)MR**

[1] The ICSID Secretariat wishes to thank Ms. Maha A. Almutlak, SJD, American University Washington College School of Law for the translation of the “Synopsis”.

ب. النهج العام

2. أعيدت صياغة القواعد بالكامل بلغة بسيطة وحديثة ومحايدة لجنس الشخص، وأعيد تنظيمها بطريقة سهلة الاستخدام. وتمت مراجعة الترجمات غير الدقيقة لضمان أن تنقل القواعد نفس المعنى باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
3. يتم إيداع كافة الطلبات و المذكرات إلكترونيًا، ما لم تكن هناك أسباب خاصة للإيداع ورقيًا (قاعدة التحكيم (3)، وقاعدة التوفيق (3)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (11)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (11)، وقاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (4)، وقاعدة الوساطة للآلية الإضافية (3)).
4. تم تحديد خطوط زمنية للعديد من الإجراءات، واختصارها في كثير من الحالات.

ج. اللوائح الإدارية والمالية (AFR)

1) مقترحات تعديلات اللوائح الإدارية والمالية السارية على إدارة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

5. تُمنح الدول وقتًا إضافيًا (من 7 إلى 14 يومًا) لإضافة عناصر إلى جدول أعمال اجتماع المجلس الإداري (اللوائح الإدارية والمالية (3)).
6. تُبسّط إجراءات تعيين مسؤول للترأس في غياب الرئيس. ويُقترح نائب رئيس البنك الدولي للقيام بهذا الدور بدلًا من ترشيح ممثل دولة مختلف في كل مرة كما هو الوضع حاليًا (اللوائح الإدارية والمالية 4).
7. يجوز للرئيس الدعوة للتصويت بالمراسلة في أي وقت، وليس فقط عندما يرتبط الإجراء المتأمل بأمر يجب القيام به قبل الاجتماع السنوي التالي. ويمتد وقت الإدلاء بالتصويت عن طريق المراسلة إلى 30 يومًا (اللوائح الإدارية والمالية (7)) مما يسمح بإنجاز المزيد من الأعمال بين الاجتماعات السنوية.
8. يمكن للأمين العام تعيين أي نائبٍ يقوم مقامه أثناء غيابه، ويمكنه التبديل بين النواب بدلًا من تعيين أكبر مسؤول في المنصب على الدوام (اللوائح الإدارية والمالية (9)).

2) مقترحات تعديلات اللوائح الإدارية والمالية السارية على الموارد المالية ومهام الأمانة

9. تبقى اللوائح الإدارية والمالية هي مجموعة اللوائح الإدارية والمالية ذات الصلة بالتحكيم والتوفيق للاتفاقية. ويتم تبني اللوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية– وهي مجموعة جديدة من اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بالآلية الإضافية– في المسائل المرتبطة بالتحكيم والتوفيق وتقصي الحقائق والوساطة بمقتضى هذه الآلية.
تتشابه مجموعتا اللوائح المالية والإدارية، ويتم استعراضهما استعراضًا موجزًا هنا.
10. يتقاضى المحكّمون والموفّقون والباحثون عن الحقائق والوسطاء أتعابهم بالساعة خلافًا للصيغة الحالية المختلطة (ما بين الأيام والساعات)، ويحصلون على بدل يومي موحد لتغطية المصاريف الأخرى غير مصاريف النقل من وإلي مكان

عقد جلسات الاستماع (اللوائح الإدارية والمالية 14 (1)، واللوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية 7 (1)، والجدول 1 – مذكرة الرسوم).

11. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول الاقتراحات تنظيم لطلبات المحكّمون والموفّقون بتقاضى أعلى مما هو منظّم لتعريفة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (حاليًا 3000 دولار أمريكي في اليوم). في هذه الحالة، يجب أن يتم تقديم ذلك الطلب عبر الأمين العام قبل الجلسة الأولى وأن يتم تبريره (اللوائح الإدارية والمالية 14 (2)، واللوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية 7 (2)).
12. تقلّص المدة التي يمكن خلالها تعليق الدعوى بحجة عدم دفع مقدم المصاريف من 6 أشهر إلى 3 أشهر، ويمكن أن يوقف الأمين العام القضية في نهاية فترة الثلاثة أشهر دون تدخل إضافي من هيئة المحكمين (اللوائح الإدارية والمالية 14 (5)، واللوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية 7 (5)).
13. تم تضمين بعض الأحكام المدرجة سابقًا في اللوائح الإدارية والمالية بشأن القيام بالإجراءات (مثل: المهلة الزمنية والوثائق المساندة) في قواعد التحكيم والتوفيق وفي قواعد الآلية الإضافية ذات الصلة.
14. يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات في اللوائح الإدارية والمالية وتنطبق على كافة إجراءات اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

د. قواعد إقامة الدعوى (IR)

15. تنطبق قواعد إقامة الدعوى على بدء التحكيم والتوفيق بمقتضى الاتفاقية، ويتم تضمين قواعد إقامة الدعوى لحالات الآلية الإضافية في كل مجموعة من قواعد الآلية الإضافية.
16. يوجد لدى قواعد إقامة الدعوى قائمة مراجعة واضحة لما يجب تضمينه في الطلب لبدء الإجراءات (قاعدة إقامة الدعوى 2) وللنقاط الموصى بها– ولكنها لا تعد نقاطًا إلزامية–التي ستعجل من الإجراءات اللاحقة (قاعدة إقامة الدعوى 3).
17. يجوز للمدعي اختيار أن يكون طلب بدء الإجراءات بديلًا عن مذكرة بيان الدعوى في التحكيم مما يساعد في تسريع الإجراءات من تاريخ مبكّر (قاعدة التحكيم 13 (2)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية 22 (2)).
18. تستوعب قواعد إقامة الدعوى الحالات متعددة الأطراف التي تعكس ما تم العمل به حتى تاريخه (قاعدتا إقامة الدعوى 1 و8).

هـ. قواعد التحكيم– قواعد التحكيم (AR) وقواعد التحكيم للآلية الإضافية AR(AF)

19. تم تعديل قواعد التحكيم للاتفاقية وتبسيطها، إضافة إلى تضمين تعديلات مماثلة في قواعد التحكيم للآلية الإضافية. يتناول الملخص أدناه التغييرات في قواعد التحكيم ويوضّح قواعد التحكيم التي تحمل نفس الحكم في الآلية الإضافية.

1) الأحكام العامة وسير الإجراءات

20. تحفظ قاعدة التحكيم (5) الحق في اتخاذ إجراءات ثنائية اللغة عند محاولة تقليل التكلفة والوقت الناتجين عن استخدام لغتين، ولكن يجب أن يوضّح الأطراف لغتهم المقترحة للإجراءات قبل تعيين المحكّم لتنسيق القدرات اللغوية لمن يتم تعيينهم. ويمكن تقديم الطلبات والمراسلات باللغة الإجرائية المفضلة للطرف، مع توفير ترجمة في حال وجدت هيئة المحكمين ضرورة ذلك (قاعدة التحكيم (5)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (13)، وقواعد إقامة الدعوى 3–4).
21. تنص قاعدتا التحكيم (8–9) (وقاعدتا التحكيم للآلية الإضافية 16–17) على أن الخطوات التي يتخذها الطرف بعد انقضاء المهلة الزمنية يتم تجاهلها ما لم يثبت الطرف المتأخر وجود ظروف خاصة تبرر تأخيره، إذ يجب تعليل طلب تمديد المهلة الزمنية ولا يجوز منح التمديد إلا في حال تم الطلب قبل انتهاء المهلة الزمنية. فيجب أن تبذل هيئات المحكمين قصارى جهدها للوفاء بالحدود الزمنية لإصدار الأوامر والقرارات، وتُسند إليها مهمة جديدة تتمثل في إبلاغ الأطراف في حال عدم مقدرتهم القيام بذلك وأن تبيّن لهم عندما يتوقع منها تلبية الإطار الزمني.
22. تحدد قاعدة جديدة الواجبات العامة للأطراف وهيئة المحكمين، بما في ذلك المساواة في معاملة الأطراف، والعمل بطريقة سريعة وفعالة من حيث التكلفة، وعلى الأطراف التعاون في تنفيذ قرارات هيئة المحكمين (قاعدة التحكيم (11)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (20)).
23. تنص قاعدة التحكيم (13) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (22)) على أنه يجب على الطرفين تقديم مذكرة بيان الدعوى ومذكرة بيان الدفاع، ومذكرة بالرد على بيان الدفاع و مذكرة بالتعقيب على الرد على بيان الدفاع إذا لزم الأمر أو اتفق الطرفان على ذلك. ويجب أن لا تكون مذكرة الرد على بيان الدفاع و مذكرة التعقيب على الرد على بيان الدفاع تلقائية لكل تطبيق، إذ إنهما يقتصران على الوقائع أو الحجج الجديدة مع عدم إعادتهما لمحتويات المذكرات السابقة. يوجد تحديث في قاعدة التحكيم (13[2]) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية 22 [2]) يسمح للطرف بالتصويت بأن ينظر إلى طلب دعوى التحكيم على أنه مذكرة بيان الدعوى.
24. تشجع قاعدة التحكيم (14) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية 23) هيئة المحكمين على عقد اجتماعات لإدارة القضية لتحديد الحقائق غير المتنازع عليها، وتضييق المسائل الإجرائية أو الجوهرية وحلها أثناء استكمال القضية، مما يعكس فلسفة تُمكّن هيئات المحكمين من إدارة إجراءات القضية إدارة فعالة طوال الوقت.
25. يجب على هيئات المحكمين التداول مباشرة بعد آخر مذكرة لأي مسألة لاتخاذ قرار بشأنها، حيث يزيد العمل بهذه الطريقة البسيطة من إصدار الأوامر والقرارات في الوقت المناسب ومن ثم جعلها إلزامية بموجب قاعدة التحكيم (16[4]) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية 26 [4]).
26. تظل أحكام التكاليف خاضعة لتقدير هيئة المحكمين عملًا بموجب المادة (61) من الاتفاقية، إلا أن الفقرة (4) من قاعدة التحكيم (19) تطالب هيئة المحكمين حاليًا مطالبة صريحة بالنظر في أربعة عوامل محددة وهي:(1) نتيجة إجراء التحكيم، (2) وسلوك الطرفين أثناء الإجراء، (3) وتعقيد القضايا، (4) ومعقولية التكاليف المطالب بها عند الفصل في الاحكام المتعلقة بالتكاليف. إضافة إلى ذلك فإن قاعدة التحكيم (19) تشجع هيئات المحكمين على إصدار

أوامر التكاليف على مراحل مؤقتة وليس فقط عند إصدار الحكم النهائي وذلك بهدف إبقاء الطرفين على وعي بالتكاليف خلال المراحل التمهيدية (انظر أيضًا قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (29)). فبالرغم من أنه لا يمكن تنفيذ هذه التكاليف المؤقتة إلا بمعرفة الحكم إلا أن العمل بهذه الطريقة سيساعد الطرفين على قياس التكاليف الحالية لقضية ما وربما تشجيعهما على الامتناع عن الاستمرار بسلوك معين يمكن أن يؤدي إلى زيادة سلبية في أوامر التكاليف.

2) تشكيل هيئة المحكمين

27. تفرض قاعدة التحكيم (21) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (32)) التزامًا جديدًا على الأطراف بالإفصاح في حال كان لديهم تمويل من طرف ثالث، ومصدر التمويل، وإبقاء هذا الإفصاح عن المعلومات حاضرًا خلال الإجراء. ولكن لا يُطلب منهم الإفصاح عن اتفاقية التمويل أو محتوياتها لهذا الغرض. وسيتم تقديم اسم الممول المعني للمحكّمين قبل التعيين لتجنب تضارب المصالح غير المقصود، ويتطلب إقرار المحكّم التأكيد على عدم وجود تعارض مع الممول المذكور.
28. تعزز قاعدة التحكيم (22) الكفاءة في تشكيل هيئات المحكمين حيث ستطبق الصيغة الافتراضية في الفقرة (2) (ب) من المادة (37) في الاتفاقية (المحكمين المعينين من الطرفين والرئيس المتفق عليه) تلقائيًا بعد ستين يومًا من تاريخ التسجيل ما لم يبلغ الطرفان الأمين العام بخلاف ذلك، مما سيسمح للطرفين بمواصلة التفاوض حول اختيار المحكم بعد مرور الستين يومًا، ولكن ذلك ينطبق في حال إعطائهم إشعارًا صريحًا إلى الأمين العام فقط.
29. تختلف قواعد التحكيم للآلية الإضافية اختلافًا طفيفًا في هذا الصدد فلدى الطرفان في قواعد التحكيم للآلية الإضافية 60 يومًا لاتخاذ قرار بشأن عدد المحكمين وطريقة اختيارهم، ولكن إذا لم يقدم الطرفان اتفاقًا للأمين العام خلال 60 يومًا ستتألف هيئة المحكمين من ثلاثة أشخاص، وهم شخص يختاره كل طرف ويُختار الرئيس باتفاق الطرفين (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (33)). وإذا لم يتم تشكيل هيئة المحكمين في غضون 90 يومًا من التسجيل يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام –وليس رئيس المجلس الادارى– إجراء التعيينات المفقودة وسوف يستشير الأمين العام الطرفين قدر الإمكان ويبذل قصارى جهده لإجراء التعيينات في غضون 30 يومًا (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (35)).
30. تلغي كل من قاعدة التحكيم (23) و(قاعدة التحكيم للآلية الإضافية 33) العملية السابقة متعددة الخطوات الخاصة بتشكيل هيئة المحكمين التي نادرًا ما اتُبعت ولم يكن لها أي تأثير.
31. تقدم قاعدة التحكيم (24) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية 34) إمكانية الحصول على مساعدة من الأمين العام في تعيين رئيس هيئة المحكمين أو المحكّم الوحيد، فهي تكمل الممارسة الحالية لتقديم الاقتراعات تلقائيًا وتوسعها عندما يتم الاحتجاج بالمادة (38) من الاتفاقية. فهي تسمح للطرفين بطلب المساعدة في أي مرحلة من المراحل وتمنحهم القدرة على طلب مساعدات مختلفة بما في ذلك الاقتراع (غير الملزم) أو قائمة (ملزمة) من العمليات أو غير ذلك.

32. تعطي قاعدة التحكيم (26) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (36)) من تم تعيينهم 20 يومًا لقبول التعيين وإرسال إقراراتهم، بدلًا من الطريقة المتبعة حاليًا وهي السماح لهم بتقديم الإقرارات في الجلسة الأولى. يوجد نموذج إقرار للمحكّم موسّع يقدم معلومات أكثر لأغراض تحديد النزاع المحتمل في الجدول (2) كما توجد نماذج إقرارات مماثلة لأعضاء اللجنة والموفّقين والباحثين عن الحقائق والوسطاء في الجداول (3) و(4) و(5) و(6) تباعًا.

3) عدم أهلية المحكمين

33. يعمل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حاليًا مع أمانة الأونسيترال (UNCITRAL Secretariat) على عمل مدونة لقواعد سلوك المحكمين مما سيضمن وجود قواعد للسلوك متناسقة في كافة مجموعات القواعد الرئيسية المستخدمة في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويمكن إدراجها في إقرارات المركز التي يقوم بها المحكمون في بداية القضية.

34. في غضون ذلك تمت زيادة متطلبات الإفصاح في الإقرارات وفيما يتعلق بالحصول على تمويل من طرف ثالث، مما سيساعد على تجنب تضارب المصالح في عملية الاختيار وسيقدم للطرفين معلومات أفضل حول ما إذا كان هناك ما يبرر تطبيق الرد لعدم الأهلية.

35. تم إجراء عدد من التغييرات أيضًا على فصل عدم الأهلية وهي:

- أضيفت مهلة زمنية محددة بـ 20 يوم لتقديم طلب رد المحكم لعدم الأهلية استبدالًا للشرط السابق بأن يتم تقديمه "على الفور" (قاعدة التحكيم (29) وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (39)). ويجوز الطعن بالمحكّم في أي وقت قبل إصدار الحكم شريطة أن يكون ذلك في غضون 20 يومًا بعد ظهور أساس الطعن.
- تنص قاعدة التحكيم (29) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (39)) على جدول عاجل للطرفين اللذين يقومان بالطعن بحيث: يجب أن يشمل طلب الرد جميع الطلبات والوثائق المساندة، ويقدّم الرد على الطلب في غضون سبعة أيام، وتقدّم ملاحظات المحكمين في غضون خمسة أيام أخرى، ويقدّم الطرفان الملاحظات النهائية في آن واحد في غضون سبعة أيام، ويتم اتخاذ القرار خلال 30 يومًا.
- تم حذف "التعليق التلقائي" للإجراء و السابق العمل به عند القيام بالطعن حيث تستمر الإجراءات مع المحكّمين الذين يواجهون الطعن باستثناء الحالات التي يوافق فيها الطرفان على تعليق أي جزء من القضية أثناء الطعن، على سبيل المثال: قد يوافق الطرفان على تعليق تاريخ إيداع مذكرة المقرر في الأسبوع المقبل، ولكن ليس على تعليق تواريخ تقديم المذكرات المجدولة لمدة ثمانية أشهر من تاريخ الطعن. وفي حال إثبات عدم أهلية المحكّم الذي تم الطعن فيه في نهاية المطاف يجوز لأي من الطرفين طلب أن تعيد هيئة المحكمين المُشكّلة الجديدة النظر في أي قرار تم اتخاذه بينما كان المقترح معلقاً (قاعدة التحكيم 29 (3)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية 39 (4)).
- تتناول قاعدة التحكيم (30) عملية صنع القرار في حالات الطعن، إذ تطالب الاتفاقية المحكّمين الأخرين باتخاذ القرار في حالة الطعن في عضو واحد من الأعضاء الثلاثة لهيئة المحكمين ولكن في جميع الحالات الأخرى يتخذ رئيس المجلس الإدارى (الرئيس) القرار في حالات الطعن. وتسمح قاعدة التحكيم (30) الجديدة للمحكمين الأخربن المسئولَين عن اتخاذ القرار بتحويل حالة الطعن للرئيس إذا لم يستطيعا البت فيها لأي سبب من الأسباب. بالإضافة إلى ذلك ففي حال تم رفع طلب رد ثان في الوقت الذي مازال فيه الأول معلقًا

يمكن إرسال كليهما إلى الرئيس لاتخاذ القرار فيهما. ولكن تختلف قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (40) اختلافًا طفيفًا في هذا الصدد إذ لا تذهب حالات الطعن للرئيس للبت فيها، حيث يتخذ الأمين العام القرار النهائي بشأن عدم الأهلية بموجب قاعدتي التحكيم للآلية الإضافية (39–40).

4) الإجراءات الابتدائية

36. يجب أن تتم الجلسات الأولى في غضون 60 يومًا (قاعدة التحكيم (34) وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (44))، وتُشجع هيئات المحكمين على جدولة التقويم الإجرائي في المستقبل قدر الإمكان للحفاظ على إمكانية أن تكون متاحة. ويجب إصدار الأمر الإجرائي الصادر عن الجلسة الأولى في غضون 15 من انتهاء الجلسة.
37. توجد الاعتراضات على بيان عدم وجود استحقاق قانوني في قاعدة التحكيم (35) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (45)) إذ توضح القاعدة أنه يجوز إبداء مثل هذه الاعتراضات فيما يتعلق بمضمون الدعوى أو الاختصاص القضائي للمركز أو اختصاص هيئة المحكمين.
38. يستمر العمل بالاعتراضات ابتدائيًا ولكن يجب تقديمها في أسرع وقت ممكن، على أبعد تقدير في تاريخ تقديم مذكرة بيان الدفاع، إذا كان الاعتراض يتعلق بالدعوى الرئيسية أو في تاريخ تقديم المذكرة التالية بعد تقديم طلب تبعي إذا كان يتعلق بالطلب التبعي (قاعدة التحكيم (36) وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (46)). إذا قدم أحد الطرفين اعتراضًا ابتدائيًا في آخر تاريخ مسموح به فيجب عليه تقديم مذكرة بيان الدفاع بشأن الموضوع أو مذكرة الرد على بيان الدفاع بشأن الموضوع إذا كان الاعتراض يتعلق بالطلب التبعي (قاعدة التحكيم 36 (4)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية 46 (5)).
39. تم إضافة قاعدة صريحة تسمح بالتشعب في قاعدة التحكيم (37) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (47))، مما يتطلب من الطرفين طلب التشعب خلال 30 يومًا من مذكرة بيان الدعوى بشأن الموضوع أو الطلب التبعي.
40. تقترح قاعدة التحكيم (38) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (48)) قاعدة جديدة لدمج الدعاوى أو تنسيقها بموافقة الطرفين مما يعطي الطرفين مرونة أكبر لتعزيز الدعاوى أو تنسيق الإجراءات والاستفادة من الأساليب المشتركة لحل النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، تقترح قاعدة التحكيم (38 BIS) (الجدول 7) مشروع لإيجاد حكم دمج إلزامي مع جدول معجّل ومُحكّم مختص بالدمج، ولكن يكون هذا الحكم قيد المناقشة من قبل الأعضاء ولا يُقترح إدراجه حاليًا ما لم تشر الدول الأعضاء إلى ذلك.

5) الأدلة والشفافية

41. تبقى قواعد الأدلة إلى حد كبير دون أي تغيير، وتطالب قاعدة التحكيم (34) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (44)) هيئة المحكمين بمعالجة مسألة تقديم المستندات مع الطرفين خلال الجلسة الأولى، وتحديد الاعتبارات ذات الصلة عند تقرير النزاعات الناشئة عن تقديم المستندات، إذ تعد مسألة تقديم المستندات إحدى أكثر الأجزاء استهلاكًا للوقت في عملية التحكيم مما يجب أن يعطي المحكّمين أدوات إضافية لمنع مراحل التقديم المرهقة.
42. تسمح قاعدة التحكيم (42) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (52)) بوجود خبراء تعيّنهم هيئة المحكمين، حيث يتم اللجوء لمثل هؤلاء الخبراء بصورة متزايدة على الرغم من عدم وجود قاعدة ذات صلة بمشاركتهم.
43. تم تقديم العديد من المقترحات بخصوص الشفافية في كل مجموعة من مجموعات القواعد، حيث يعد الجدول (8) ورقة معلومات خلفية تتناول الشفافية بصفة عامة وتشرح هذه الأحكام، فيجب أن تُقرأ لفهم المخطط المقترح. ولا تنطبق قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الخاصة بالشفافية إلا إذا لم يكن هناك معاهدة محددة (معاهدة استثمار أو اتفاقية موريشيوس) قابلة للتطبيق ولا يوجد اتفاق محدد حول القضية.
44. تقترح قاعدة التحكيم (44) نشر أحكام الاتفاقية بموافقة الطرفين، ولكنها هناك حكم جديد ينظر بموافقةٍ من هذا النوع بعد 60 يومًا إذا لم يعترض أحد الطرفين كتابيًا. ففي حال اعتراض أحد الطرفين يقوم المركز بنشر مستخلصات قانونية– فقد تم إدراج عملية وجدول زمني جديدين للمستخلصات– ولكن لا تتقيد قواعد التحكيم للآلية الإضافية بقاعدة التحكيم (48) من الاتفاقية التي تتطلب الموافقة لنشر الأحكام، وبالتالي يختلف حكم قاعدة التحكيم عن حكم قاعدة التحكيم للآلية الإضافية إذ تنص الأخيرة على نشر الأحكام مع تنقيحها.
45. بموجب كل من قواعد التحكيم وقواعد التحكيم للآلية الإضافية يتم نشر القرارات والأوامر في غضون 60 يومًا من إصدارها مع التنقيحات المتفق عليها من قبل الطرفين. فإذا لم يتفق الطرفان على التنقيح تبت هيئة المحكمين في أي نزاعات ومن ثم يقوم المركز بنشر المستند (قاعدة التحكيم (45)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (54)).
46. يمكن للطرفين نشر المستندات الأخرى مع التنقيح المتفق عليه على موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قسم التفاصيل الإجرائية لكل قضية (قاعدة التحكيم (46)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (55)).
47. تسمح هيئة المحكمين بعقد جلسات استماع مفتوحة ما لم يعترض عليها أحد الطرفين، وتخضع هذه الجلسات لترتيبات لوجستية للحفاظ على المعلومات السرية. وينشر المركز التسجيلات ونسخ جلسات الاستماع ما لم يعترض الطرفان على ذلك (قاعدة التحكيم (47)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (56)).
48. تكمل قاعدة التحكيم (48) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (57)) عملية مشاركة الأطراف غير المتنازعة (NDP) ولكنها تضيف معيارين للنظر فيهما فيما يتعلق بإمكانية السماح لأحد الأطراف غير المتنازعة بتقديم طلب كتابي وهما: تحديد أنشطة الطرف غير المتنازع وأي ارتباط له بطرف متنازع، وما إذا كان الطرف غير المتنازع قد تلقى أي مساعدة

في تقديمه. وتمنح القاعدة المقترحة هيئة المحكمين سلطة تقديرية لإعطاء أمر للأطراف غير المتنازعة بالمساهمة في التكلفة الزائدة التي تتبع مشاركتهم. ويجوز لهيئة المحكمين في نهاية المطاف أن تعطي أمرًا بأن يستلم الطرف غير المتنازع المستندات ذات الصلة مرهونًا ذلك باعتراض أحد الطرفين.

49. تسمح قاعدة التحكيم (49) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (58)) لطرف المعاهدة غير المتنازع (NDTP) برفع بيان كتابي بشأن تطبيق المعاهدة المعنية أو تفسيرها. وفي حال رغبته بتقديم بيان كتابي حول مسائل أخرى ضمن نطاق النزاع فعليه التقدم بطلب ليصبح طرفًا غير متنازع بموجب قاعدة التحكيم (48) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (57)) كما هو الحال في الوقت الراهن.

6) الإجراءات الخاصة

50. تحدد القاعدة الخاصة بالتدابير التحفظية (قاعدة التحكيم (50)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (59)) معايير هذه التدابير (العاجلة والضرورية)، فهي تعطي أمثلة على التدابير التي قد توصي بها هيئة المحكمين مع مراعاتها لجميع الظروف. كما أنها تطالب الطرفين بالإبلاغ عندما تتغير الظروف التي تم على أساسها اتخاذ إجراء مؤقت.
51. تقترح قاعدة التحكيم (51) (وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (60)) قاعدة جديدة ومستقلة تسمح لهيئة المحكمين بطلب ضمان لسداد التكاليف، فيجب أن تنظر هيئة المحكمين في قدرة الطرف المعني على الامتثال لقرار معاكس بشأن التكاليف وأي ظروف أخرى ذات صلة بذلك. فيجوز لهيئة المحكمين تعليق الإجراءات لمدة تصل إلى 90 يومًا إذا فشل الطرف في الامتثال لذلك القرار، ويجوز لها بعد ذلك إيقاف الإجراء بعد التشاور مع الطرفين، لذا يجب على الطرفين الإبلاغ عن أي تغيير في الظروف التي تم فيها طلب تأمين التكاليف.
52. تقنن القاعدة الجديدة لقواعد التحكيم (54) (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (63)) التعليق بصفة عامة سامحة به في حال اتفاق الطرفين أو طلب أحد الطرفين أو بمبادرة من هيئة المحكمين مع توفر الاشتراطات أو عدم توفرها.
53. تعيد المقترحات النظر في توقف الدعوى بسبب الفشل في اتخاذ خطوة ما (قاعدة التحكيم (57)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (66)) من خلال الإلزام بتقديم إخطار بعد 150 يومًا من اتخاذ أى خطوة، مما يسمح بالحصول على 30 يوم إضافي لاتخاذ خطوة ما وتخطي ما يمكن أن تعتبره الدعوى توقفًا. فإذا رغب الطرفان في تعليق الدعوى لفترة أطول من فترة الثلاثين يومًا يمكنهم التقدم بطلب تعليق بموجب قاعدة التحكيم (54) (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (63)).

7) أحكام التحكيم وسبل الطعن اللاحقة لحكم التحكيم

54. يجب إصدار أحكام التحكيم في غضون 60 يومًا من آخر إرسال لمذكرة متعلقة بعدم وجود استحقاق قانوني واضح، وبعد 180 يومًا من آخر إرسال لمذكرة متعلقة باعتراض ابتدائي، وبعد 240 يومًا من آخر إرسال لمذكرة بشأن جميع

المسائل الأخرى (قاعدة التحكيم (59)، وقاعدة التحكيم للآلية الإضافية (69)). وتلزم الفقرة (3) من قاعدة التحكيم (8) هيئات المحكمين أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بهذه الجداول الزمنية وإبلاغ الطرفين في حال عدم استطاعتها ذلك، مع تحديد التاريخ المتوقع لإصدار حكم التحكيم (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (69[3]).

55. تبقى المهل الزمنية لتقديم الطعون التي تعقب احكام التحكيم على حالها (قاعدتا التحكيم 62-63). ويتم تبسيط إجراء التفسير والمراجعة والإلغاء لدورة واحدة لتقديم المذكرات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويتم عقد جلسة استماع إذا طُلب ذلك. ويجب إصدار القرار المتعلق بالقرار التكميلي والتصحيح في غضون 60 يومًا من آخر مذكرة (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (62[8])، ويجب إصدار القرار الخاص بالتفسير والمراجعة والإلغاء في غضون 120 يومًا من إرسال آخر مذكرة (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (66[5]).

8) التحكيم المعجّل

56. يتم تقديم فصل جديد للتحكيم المعجّل الاختياري (EA) في قواعد التحكيم (69-79) (قواعد التحكيم للآلية الإضافية 73-81) مما يسمح للطرفين باختيار عملية معجّلة لكامل التحكيم اختيارًا صريحًا، ولكن يجب على الطرفين اختيار التحكيم المعجّل في غضون 20 يومًا من إشعار التسجيل واختيار هيئات المحكمين في غضون 30 يومًا من التسجيل، ويمكنهم اختيار محكّم واحد أو هيئة محكمين تتكون من ثلاثة أشخاص. ويتم تعديل شروط الاختيار والتعيين لاستيعاب الإطار الزمني الأقصر مدة.
57. تعقد الجلسة الأولى في غضون 30 يومًا، ويتم تقديم مذكرة بيان الدعوى ومذكرة بيان الدفاع في غضون 60 يومًا ويقتصران على 200 صفحة، في حين يجوز تقديم كل من مذكرة بالرد على بيان الدفاع و مذكرة بالتعقيب على الرد على بيان الدفاع خلال 40 يومًا ويقتصران على 100 صفحة. وتعقد جلسة الاستماع في غضون 60 يومًا بعد إرسال آخر مذكرة.
58. يمكن لهيئة المحكمين تمديد الجدول الزمني بمدة تصل إلى 30 يومًا لمعالجة حالات تقديم المستندات إذا لزم الأمر. ويجوز لها أيضًا ضبط جدول الاعتراض الابتدائي أو الدعوى التبعية- إذا لزم الأمر- ولكن مع محافظتها على الطبيعة المعجّلة للعملية. في حين يتم إجراء جميع الدعوات الأخرى بالتوازي مع الجدول الزمني الرئيسى.
59. يتوفّر جدول زمني الطعون التي تعقب احكام التحكيم ضمن الآلية الإضافية.

و. قواعد الآلية الإضافية (AF Rule)

60. تم تغيير قواعد المرافق الإضافية أيضًا، حيث كانت قواعد الآلية الإضافية الأصلية تسمح بالتوفيق أو التحكيم بين دولة متعاقدة أو مواطنيها من جهة، ودولة غير متعاقدة أو مواطنيها من جهة أخرى. فكان القصد من ذلك السماح

باللجوء لإجراءات الاستثمار إذا لم يتم الوفاء بالمتطلبات القضائية للاتفاقية. فبينما لم تستورد إجراءات الآلية الإضافية فوائد الاتفاقية– ولا سيما الأحكام المتعلقة بإنفاذ احكام التحكيم – فقد قدمت قواعد خاصة لتسوية النزاعات الاستثمارية الدولية للتحكيم والتوفيق خارج نطاق الاتفاقية.

61. تضع قواعد الآلية الإضافية المقترحة عدة تغييرات على إطار إجراءاتها مما يوسّع الظروف التي يمكن فيها الاحتجاج بالقواعد الموجودة ضمن الآلية الإضافية.

62. أولًا، تبدأ قواعد الآلية الإضافية بمجموعة من التعريفات التي تعد مفتاحًا لتوفرها، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حاليًا أن تكون طرفًا في إجراءات الآلية الإضافية. وتُعرَّف المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ("REIO") بأنها منظمة تشكلها الدول التي نقلت إليها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها قواعد الآلية الإضافية، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة المرتبطة بهذه المسائل. وهو التعريف الذي يوجد عادة في المعاهدات الدولية ويسمح إدراجه لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بأن تكون طرفًا في التحكيم أو التوفيق الخاص بالآلية الإضافية. ويعكس إدراج منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقيقة مفادها أن الدول تقوم على نحو متزايد بالتفاوض على اتفاقات الاستثمار الدولية ككيانات إقليمية وقد تقوم بالتوقيع على معاهدة استثمار كمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

63. تتضمن قواعد الآلية الإضافية أيضًا مصطلح "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي متعاقدة"، والذي يُراد به المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنضم إلى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ولكي نكون واضحين فإن التعديلات الحالية لا تتناول متطلبات العضوية في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تنص عليها الاتفاقية.

64. ثانيًا، يعني إدراج "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أنه يجب تعديل تعريف "مواطن من دولة أخرى" ليشمل الأشخاص الذين هم من مواطني أي دولة تأسيسية في المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي الطرف في النزاع أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي نفسها.

65. ثالثًا، من شأن قواعد الآلية الإضافية المقترحة أن توسع مدى توفر التحكيم والتوفيق للآلية الإضافية في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى الحالات التي يكون فيها كل من المدعي والمدعى عليه ليسا دولتين متعاقدتين مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أو مواطني الدول المتعاقدة مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو أي من الدول المؤسسة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (القسم(i) من الفقرة (أ) من البند (1) من المادة الثانية من قواعد الآلية الإضافية). ولا يمكن مباشرة مثل هذه الحالات بموجب الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (أو اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) في الوقت الراهن ولكن تقدم بعض اتفاقات الاستثمار الدولية حاليًا هذا الاحتمال مما يجعل هذا التعديل نافذًا في مثل هذه المعاهدات.

66. يسمح القسم(ii) من الفقرة (أ) من البند (1) من المادة الثانية من قواعد الآلية الإضافية بإجراءات التحكيم والتوفيق بين كيان متعاقد وكيان غير متعاقد كما كان الحال منذ اعتماد قواعد الآلية الإضافية في عام 1978م.

67. رابعًا، ينفصل التحكيم والتوفيق في إطار قواعد الآلية الإضافية عن الاتفاقية. وتتمثل إحدى عواقب ذلك في أن تعريف الاستثمار سوف يستند إلى وثيقة الاستثمار فقط وسيصبح اختبار "الكشف المزدوج" للاتفاقية غير قابل للتطبيق، وهو الرأي الغالب في القضايا ولكن تم تأكيده من خلال هذا التعديل. وبالمثل يجب أن يرتبط النزاع باستثمار بموجب الآلية الإضافية مما يعني أن الشروط التي تم التفاوض عليها بين أطراف المعاهدات في اتفاقات الاستثمار الدولية ستوفر التعريف الوحيد المناسب للاستثمار.

68. تُعتمد العملية المعتادة لتسجيل الطلب في قواعد الآلية الإضافية لجميع الإجراءات ويحذف شرط "الموافقة على الاستخدام" الذي كان في قواعد الآلية الإضافية السابقة.

69. وأخيرًا، يتم تقديم إدارة طلبات إجراءات تقصي الحقائق والوساطة ضمن الآلية الإضافية (الفقرتين (ب–ج) من البند (1) من المادة الثانية).

ز. اللوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية "AFR(AF)"

70. تنطبق اللوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية على التحكيم والتوفيق وتقصي الحقائق والوساطة في إطار الآلية الإضافية. وقد تم تصميمها بناء على نموذج اللوائح الإدارية والمالية للتحكيم والتوفيق في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وتحتوي على أحكام تتعلق بالمالية في الإجراءات والأحكام العامة المتعلقة بتسيير الإجراءات، فقد تتم مراجعتها أعلاه ضمن القسم (iii) من الفقرة (ب) "اللوائح الإدارية والمالية".

ح. قواعد التحكيم للآلية الإضافية "AR(AF)"

71. تشابه قواعد التحكيم للآلية الإضافية قواعد التحكيم المذكورة أعلاه، وتتم هنا الإشارة إلى الأحكام الخاصة بقواعد التحكيم للآلية الإضافية.

72. تنص قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (24) على أن يتفق الطرفان على مكان التحكيم، وتحدد هيئة المحكمين مكان التحكيم بعد التشاور مع الطرفين في حالة عدم الوصول إلى اتفاق. ويجوز عقد جلسات الاستماع في أي مكان (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (25)) ولكن يتم إصدار حكم التحكيم في مكان التحكيم بغض النظر عن مكان عقد جلسات الاستماع.

73. إن القاعدة المتعلقة بجنسية المحكمين هي نفس القاعدة المذكورة في قواعد التحكيم. فنظرًا لأن قواعد التحكيم للآلية الإضافية تسمح بوجود المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كأطراف في الإجراء فإنها تنص أيضًا على أنه يجوز

أن لا يحمل المحكمين نفس جنسية الدولة التأسيسية في المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي الطرف في النزاع إلا بموافقة جميع الأطراف (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (30)).

74. تنطبق عملية طلب الرد لعدم أهلية المحكمين المعدلة التي تنص عليها قواعد التحكيم أيضًا على قواعد التحكيم للآلية الإضافية فيما عدا جزئية أن الأمين العام هو صاحب القرار، فلا يوجد رئيس المجلس الاداري في حالات الطعن للآلية الإضافية ولا تنطبق المادة المتعلقة باتخاذ المحكمان الأخران للقرار كذلك (قاعدتا التحكيم للآلية الإضافية (39–40)).
75. تنص قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (54) على النشر الإلزامي لاحكام التحكيم مع تنقيحها.
76. تقدم الأمانة نسخة من حكم التحكيم على النحو المطلوب في قانون مكان التحكيم بناء على طلب الأطراف (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (71)).
77. يبقى إجراء القرارات التكميلية وتصحيح القرارات وتفسيرها على حاله، مع اشتراط إصدارها في غضون 60 يومًا من إرسال آخر مذكرة أو مرافعة شفوية بشأن هذا الطلب (قاعدة التحكيم للآلية الإضافية (72)).

ط. التوفيق– قواعد التوفيق (CR) وقواعد التوفيق للآلية الإضافية CR(AF)

78. يتم تعديل قواعد التوفيق للاتفاقية تعديلًا جذريًا لإضافة مزيد من المرونة إلى العملية، ويتم تضمين تعديلات مماثلة في قواعد التوفيق للآلية الإضافية. يتناول الملخص أدناه التغييرات التي تطرأ على قواعد التوفيق وينوه إلى الأماكن التي يكون فيها لقواعد التوفيق للآلية الإضافية نفس الحكم.
79. تتم معالجة طلب الحصول على التوفيق المندرج ضمن قواعد التوفيق بموجب قواعد إقامة الدعوى، ويتم تقديم طلب الحصول على التوفيق المندرج ضمن الآلية الإضافية بموجب (قواعد التحكيم للآلية الإضافية (2–5)).
80. يتم إيداع كافة الطلبات و الوثائق بموجب قواعد التوفيق وقواعد التوفيق للآلية الإضافية عبر الوسائل الإلكترونية (قاعدة التوفيق (3)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (11)) ويتم توجيه الاتصالات من خلال الأمانة ما لم يقرر الأطراف أو اللجنة الاتصال بشكل مباشر مع إبقاء نسخة للأمانة (قاعدة التوفيق (4)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (12)).
81. يتم سداد مقدم التكاليف بحصص متساوية ما لم يتفق الطرفان على تقسيم مختلف (قاعدة التوفيق (6)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (14))، ويشترك طرفا التوفيق في التكاليف ما لم يتم الاتفاق على تقسيم مختلف ويتحمل كل منهما تكاليفه الخاصة بالتوفيق (قاعدة التوفيق (6)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (14)).
82. تختلف قواعد السرية في التوفيق عن التحكيم بسبب طبيعة العملية (غير الملزمة وغير التخاصمية). فتكون الوثائق سرية بصورة افتراضية، لكن يجوز للطرفين الموافقة على الإفصاح عنها (قاعدة التوفيق (7)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (15)).

83. لا يمكن للطرفين استخدام البيانات أو التصريحات أو عروض التسوية أو توصيات التقارير أو الأوامر أو القرارات أو الوثائق التي تم الحصول عليها في عملية التوفيق استخدامًا جانبيًا (قاعدة التوفيق (8)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (16)). وتكون المداولات سرية بطبيعتها (قاعدة التوفيق (26)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (34)).

84. يجوز عقد اجتماعات بين الطرفين واللجنة بمرونة، ويجوز للموفّق أن يجتمع مع الطرفين سوية أو مع كل واحد منهما على حدة. ويجوز للطرفين الموافقة على ملاحظات الاجتماعات من قبل أشخاص غير الطرفين (قاعدة التوفيق (30)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (38)).

85. يُشجّع الطرفان على الاتفاق على موفّق واحد ولكن يجوز لهما اختيار أي عدد غير متساوٍ من الموفّقين ولكن بموجب الآلية الإضافية فإن وجود موفق واحد لا غير هو الخيار الافتراضي إذا لم يتم الاختيار في غضون 60 يومًا من التسجيل (قاعدة التوفيق للآلية الإضافية (17)).

86. يمكن للأمين العام أن يساعد الطرفين في الاختيار بناء على طلبهما في أي وقت، ويمكنه تعيين الموفقين الذين لم يتم تعيينهم في عملية التوفيق للآلية الإضافية إذا طلب الطرفان ذلك بعد 90 يومًا. كما يقوم الرئيس بالتعيين عند الطلب بعد 90 يومًا في عملية التوفيق بموجب الاتفاقية (قاعدتا التوفيق (11–12)، وقاعدتا التوفيق للآلية الإضافية (19–20)).

87. تم تحديث الإقرار المتعلق بالموفقين وتوسيعه وإضافة إلزام مستمر فيما يتعلق بمسألة الإفصاح (قاعدة التوفيق (14 [6])، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (22 [6])).

88. إن الإجراء الخاص بعملية الطعن بعدم الأهلية هو نفس الإجراء في قواعد التوفيق وقواعد التوفيق للآلية الإضافية، فيجب تقديم المقترح في غضون 20 يومًا من معرفة الحقائق التي تم اقتراح عدم الأهلية بناء عليها، وتقديم الرد في غضون سبعة أيام، وإرفاق بيان الموفقين في غضون الأيام الخمسة التالية، وإرسال المذكرات النهائية في غضون سبعة أيام، واتخاذ القرار خلال 30 يومًا (قاعدتا التوفيق (17– 18)، وقاعدتا التوفيق للآلية الإضافية (25– 26)). ويكون الأمين العام المسئول عن اتخاذ القرار، ولكن يجوز لجميع الأطراف بموجب قواعد التوفيق الموافقة على المقترح بما يجعل الموفّق يستقيل.

89. تم إدراج حكم جديد يُلزم الموفّق بالاستقالة في حال اتفاق الطرفين (قاعدة التوفيق للآلية الإضافية (28 [2])، وعلاوة على ذلك فقد تم إزالة اشتراط موافقة الموفّقين الاخرين على الاستقالة في قاعدة التوفيق للآلية الإضافية (28 [1]).

90. يتمثل دور الموفّق في توضيح القضايا محل النزاع ومساعدة الطرفين على التوصل إلى حل يتفقان عليه بشأن كامل نزاعهما أو جزء منه، ويمكن للموفق القيام بذلك باستخدام تقنيات مختلفة بما فيها التوصية بشروط التسوية بعد التشاور مع الطرفين، والتوصية بخطوات لتجنب تفاقم النزاع، وطلب توضيحات أو وثائق، والتواصل مع الطرفين معًا أو مع كلٍ منهما على حدة والقيام بزيارات ميدانية (قاعدة التوفيق (22)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (30)).

91. بدلاً من تقديم المذكرات يقدم الطرفان في عملية التوفيق بيانًا أوليًا موجزًا قبل الجلسة الأولى يصف نقاط النزاع المطروحة ووجهات نظرهم فيها، بالإضافة إلى بيانات مكتوبة أخرى في حال طلبها الموفِّق (أو الموفقون) (قاعدة التوفيق (28)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (36)).

92. تم تحديث المسائل التي يتعين معالجتها في الجلسة الأولى، حيث تشمل حاليًا حماية المعلومات السرية، واستكشاف الاتفاقات بين الطرفين فيما يتعلق بالتالي: (أ) الدخول في إجراءات تسوية أخرى أو متابعتها، و(ب) تطبيق فترات التقادم أو التقييد، و (3) تحديد ممثل مفوض لتسوية النزاع نيابة عنه ووصف للعمليات اللازمة ليتم إجازة التسوية.

93. تم إدراج أحكام جديدة تسمح بوقف عملية التوفيق قبل تشكيل اللجنة بالاتفاق بين الطرفين أو بسبب عدم اتخاذ خطوات قبل 150 يومًا من تشكيل اللجنة نظيرًا لعدم السداد (قاعدتا التوفيق (32– 33)، وقاعدتا التوفيق للآلية الإضافية (40– 41)).

94. يرد القرار النهائي للتوفيق في تقرير التوفيق (قاعدة التوفيق (37)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (45)). وقد ينوّه إلى اتفاق الطرفين (قاعدة التوفيق (34)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (42))، أو فشلهما في الوصول إلى اتفاق (قاعدة التوفيق (35)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (43))، أو عدم الحضور أو المشاركة (قاعدة التوفيق (36)، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (44)).

95. تم إدراج حكم جديد يسمح بتضمين اتفاق التسوية المبرم والمنتهي بين الطرفين في تقرير، إذ يسمح هذا التغيير لطرفي التوفيق في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الاستفادة من نظام الإنفاذ للتسويات عن طريق الوساطة المتأمل في مشروع اتفاقية التسويات عن طريق الوساطة (اتفاقية الوساطة لدولة سنغافورة) (قاعدة التوفيق (34[2])، وقاعدة التوفيق للآلية الإضافية (42[2])).

ي. قواعد التوفيق للآلية الإضافية "CR(AF)"

96. إن التوفيق في إطار الاتفاقية أو قواعد الآلية الإضافية متماثل تماثلًا كبيرًا كما هو مذكور أعلاه ولكن مع اختلافين رئيسين.

97. يتم تقديم طلب للحصول على التوفيق بموجب قواعد التوفيق للآلية الإضافية (2–5) ونتيجة لذلك لا يتعين على الطرفين تلبية القيود القانونية للاتفاقية.

98. بخلاف التحكيم أو التوفيق يجب أن يستقيل الموفّق بموجب الآلية الإضافية إذا وافق الطرفان على مقترح عدم الأهلية أو طلبا من الموفّق الاستقالة (قاعدتا التوفيق للآلية الإضافية (25 و 28)).

ك. قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية "FFR(AF)"

99. تمت مراجعة قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية لتكون أكثر بساطة وسهولة في الاستخدام وفعالة من حيث التكلفة.

100. تكون قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية المطبّقة هي تلك القواعد سارية المفعول عند تقديم طلب تقصي الحقائق (قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية (1))، ويمكن للطرفين تعديل هذه القواعد أو استبعادها لأي سبب كان.

101. يبدأ إجراء تقصي الحقائق بتقديم الطرفين معًا طلبًا لتقصي الحقائق، إذ تُلزم قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية بتقديم طلب مشترك لأن تقصي الحقائق الناجح يتطلب موافقة كلا الطرفين ومشاركتهما فهو يثبت التزام كل منهما بعملية تقصي الحقائق منذ الوهلة الأولى (قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية (3)).

102. يحتوي طلب تقصي الحقائق على المعلومات المعتادة حول الطرفين المطالبين به ويتم تقديمه إلكترونيًا. كما ينبغي أن يوضح أن تقصي الحقائق يتعلق بالاستثمار، والوقائع التي يتعين فحصها، والظروف ذات الصلة، وأي أحكام أخرى يتفق عليها الطرفان فيما يتعلق بمؤهلات الباحثين عن الحقائق أو عملية تشكيل لجنة لتقصي الحقائق (قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية (4)).

103. يجب أن يشتمل الطلب أيضًا على نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين مما يسمح باللجوء إلى تقصي الحقائق، وفي حال عدم وجود أي وثيقة رسمية تسجل مثل هذا الاتفاق يمكن أن يؤكد الطرفان في الطلب أنهما وافقا بصورة متبادلة على إتمام عملية تقصي الحقائق بموجب قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (4).

104. يستعرض الأمين العام الطلب ويسجله إذا لم يكن خارجًا عن نطاق البند (1) من المادة الثانية من قواعد الآلية الإضافية خروجًا واضحًا. فتسمح هذه القواعد لأي طرف بالمشاركة في عملية تقصي الحقائق المتعلقة بالاستثمار. وفي ضوء هذا المطلب المتوسع ينبغي أن يكون استعراض الطلب بسيطًا نسبيًا ويكون تقصي الحقائق متاحًا لمجموعة كبيرة من الأطراف. يمكن أن يتم تقصي الحقائق بين أطراف من الدول المتعاقدة أو الدول غير المتعاقدة أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. لا تنطبق القيود القضائية للاتفاقية أو التحكيم أو التوفيق للآلية الإضافية في هذا المجال على تقصي الحقائق فالأساس هو موافقة الطرفين وارتباط عملية تقصي الحقائق بالاستثمار.

105. في حين أن إجراء تقصي الحقائق يجوز أن يتم بالتوازي مع إجراء قائم للمركز على وجه الخصوص إلا أنه يمكن أن يكون عملية قائمة بحد ذاتها بين الطرفين أيضًا لحل الاختلاف بينهما قبل تبلور النزاع أو اتخاذ إجراء من أي نوع آخر (قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية (4)).

106. يتضمن إشعار تسجيل الطلب دعوة للأطراف لتشكيل لجنة تقصي الحقائق دون تأخير (قواعد تقصي الحقائق للآلية الإضافية (5)).

107. يجب أن يفي أعضاء لجنة تقصي الحقائق بالمؤهلات المعتادة المرتبطة باستقلالهم ونزاهتهم. ويجوز أن يطالب الطرفان أن يكون الباحث عن الحقائق ذو خبرة خاصة ذات صلة بالطلب، وهو ما يعد مفيدًا خصوصًا في حال كانت الوقائع المعنية ذات طبيعة فنية أو علمية. ويوقّع باحثو الحقائق على إقرار يثبت نزاهتهم ويكون عليهم الالتزام بالحفاظ على هذه الصفة طوال مدة الإجراءات (قاعدتا تقصي الحقائق للآلية الإضافية (6 و8)).

108. يجب أن يسعى الطرفان للاتفاق على وجود باحث واحد أو أي عدد غير متساو من الباحثين عن الحقائق في اللجنة في غضون 30 يومًا من التسجيل وإلا ستتكون اللجنة من باحث واحد. وإذا لم يتمكن الطرفان من تسمية الباحث أو الباحثين الخاصين بهما في غضون 60 يومًا من التسجيل يقوم الأمين العام بتعيينه أو تعيينهم بعد التشاور مع الطرفين بشأن المواصفات المطلوبة للشخص. ويمكن أيضًا اللجوء إلى الأمين العام لمساعدة الطرفين في أي وقت فيما يتعلق بالموافقة على عدد الأعضاء أو الأشخاص الذين يتم تعيينهم. ولا يمكن متابعة الإجراء في حال عدم اتخاذ أي خطوة في غضون 120 يومًا من التسجيل (قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (7)).

109. يتم تشكيل اللجنة (قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (9)) بمجرد قبول الباحثين قرار تعيينهم (قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (8)).

110. يجب على كل طرف أن يحدد وجهات نظره في المسألة التي يتعين اتخاذ القرار بشأنها والعملية التي يجب اتباعها في بياناتٍ أوليةٍ تصل إلى 50 صفحة وتقدم في غضون 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وتتلقى اللجنة هذه البيانات وتعقد أول جلسة خلال الأيام الخمسة عشر التالية، حيث تضع البروتوكول الخاص بهذه العملية الذي يحدد بصورة أساسية ولاية اللجنة وأساليب العمل التي تتبعها (قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (10)). وتشمل الأسئلة المهمة في هذا الاجتماع مسألة ما إذا كان التقرير ملزمًا، وما إذا كان الطرفان يريدان استنتاجات بسيطة للحقائق أم توصيات تستند إلى الحقائق التي وجدت أيضًا.

111. تتسم إجراءات لجنة تقصي الحقائق بالسرية ولا يُسمح للأطراف أيضًا باستخدام المعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها في إجراء تقصي الحقائق في أي إجراء آخر. ويوجد هذا الحظر على الاستخدام الجانبي للمعلومات من الإجراءات في قواعد التوفيق وتقصي الحقائق والوساطة، إذ إنه يهدف إلى ضمان المشاركة الكاملة من جانب الأطراف على أساس "لعدم الإخلال"، وذلك على أمل أن تكون الإجراءات أكثر نجاحًا (قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (13)).

112. يتحمل الطرفان تكاليف العملية بالتساوي من خلال مقدم المصاريف المدفوع وفقًا للوائح الإدارية والمالية للآلية الإضافية، وتطبق جداول التكاليف الخاصة بالمركز بالطريقة المعتادة (قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (12)).

113. تنتهي عملية تقصي الحقائق بطريقتين، فللطرفين حرية الانسحاب من العملية أو إنهائها في أي وقت كان أو يمكن للجنة إصدار التقرير، حيث يمكن لتقرير اللجنة إجراء النتائج (والتوصيات) المطلوبة أو التنويه إلى انسحاب الأطراف أو عدم مشاركتهما مما يجعل التوصل إلى استنتاجات بشأن الحقائق أمرًا مستحيلًا (قاعدة التوفيق للآلية الإضافية (14–16)). ومن ثم يقوم الأمين العام بإرسال التقرير إلى كل طرف (قاعدة تقصي الحقائق للآلية الإضافية (17)).

ل. قواعد الوساطة للآلية الإضافية "MR(AF)"

114. تعد قواعد الوساطة للآلية الإضافية مجموعة جديدة كليًا من القواعد، فهي تستجيب لطلبات أصحاب المصلحة بتوفير قدر أكبر من الوساطة وتستكمل المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف الجديدة التي تنص على الوساطة، وبصورة أعم، هدف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في تزويد الأطراف بكمية أكبر من أدوات حل النزاعات.

115. يمكن للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إدارة الوساطة المتعلقة بالاستثمار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) من المادة الثانية من قواعد الآلية الإضافية. ولا تتقيد قواعد الوساطة بالقيود القانونية للاتفاقية أو المتطلبات المحددة للتحكيم والتوفيق في الآلية الإضافية مشابهة بذلك قواعد تقصي الحقائق.

116. يمكن البدء في عملية الوساطة بموجب اتفاقيةٍ قائمة (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (3))، أو يجوز أن يتفق عليها الطرفان على أساس كل حالة على حدة (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (4)). وبالرغم من احتواء عدد قليل من وثائق الاستثمار على متطلبات للوساطة أو خيارات لها إلا أن احتوائها يزداد في معاهدات الاستثمار الثنائية ومعاهدات الاستثمار متعددة الأطراف والعقود، ومن المحتمل أن يزيد استخدامها كذلك.

117. تبدأ الوساطة بتقديم طلب يسجله الأمين العام (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (5)). ويجوز للطرفين تعيين وسيط واحد أو وسطاء مساعدين، ويشجع الأمين العام الطرفين على الاتفاق على التعيينات وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يمكن اللجوء إلى الأمين العام لمساعدة الطرفين على إكمال مهمة اختيار الوسيط (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (7)).

118. يقدم كل طرف بيانًا أوليًا موجزًا قبل الجلسة الأولى، ويحدد الطرفان البروتوكول الخاص بوساطتهما مع الوسيط (أو الوسطاء) في الجلسة الأولى، على أن يتم ذلك في غضون 30 يومًا من قبول الوسيط للتعيين (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (13)).

119. يتمثل دور الوسيط (أو الوسطاء) في إيجاد حل مقبول لكلا الطرفين فيما يتعلق بكامل النزاع أو جزءٍ منه (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (11)) لذا يجوز أن يُجري الوسيط عمليات عالية المرونة لتحقيق هذه الغاية.

120. تتسم عملية الوساطة بالسرية ولا يُمكن للأطراف استخدام المعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها في إجراء الوساطة استخدامًا جانبيًا (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (16)).

121. يُحدد الطرفان مع الوسيط (أو الوسطاء) عملية الوساطة. ويجوز أن يشمل ذلك عقد اجتماعات مع طرف واحد، واجتماعات مع كلا الطرفين، وجمع الوثائق، والاستماع إلى تقنيات جمع المعلومات الأخرى واستخدامها (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (14)).

122. تختتم الوساطة بإشعار انسحاب من أي من الطرفين، أو بإقرارٍ لاستبعاد احتمالية التوصل إلى قرار، أو بإقرارٍ لفشل أحد الأطراف في المشاركة أو التعاون، أو عن طريق اتفاق تسوية مبرم (قاعدة الوساطة للآلية الإضافية (17)). وقد تمت صياغة قواعد الوساطة– كما في حالة قواعد التوفيق– بطريقة تسمح بدخول مثل هذا الاتفاق ضمن نطاق اتفاقية سنغافورة المقترحة بشأن إنفاذ التسويات عن طريق الوساطة.

توجد المزيد من التفاصيل حول التغييرات المقترحة في ورقة عمل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الخاصة بالتعديلات بتاريخ الثاني من أغسطس لعام 2018م. أسئلتكم وتعليقاتكم محل ترحيبنا ويمكنكم إرسالها على البريد الإلكتروني التالي:

icsidruleamendment@worldbank.org.